فان قالوا نعم فيقول شارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان قالوا لا قلنا فالفرق بينه وبين
لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير
فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شيء لا يمنع عن مثله ولا عما دونه انما يمنع
عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني
من الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي
فمن اين يلزم من العصيان في احدهما ان اعصي الله بالثاني اذ كان النهي واجبا علي فمن اين وجب
سقوطه باقدامي اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط النهي
فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فانا اتوضأ وان لم اصل
واتسحر وان لم اصم لان المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر فلذلك
تقويم الغير مرتب على تقويمه لنفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان التسحر يراد للصوم
ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح
النفس واصلاح النفس لا لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الاخر تحكم واما الوضوء والصلاة
فهو لازم فلا جرم من توضأ ولم يصل كان مؤديا لامر الوضوء وكان عقابه اقل ممن ترك الوضوء
والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء
شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة فاما الحسبة فليس شرطا في الانتهاء والائتمار
فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنا الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة
الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب في اثناء الزنا ويقول انت مكرهة في الزنا
ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها انا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع
يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم والجواب ان الحق قد يكون شنيعا
وان الباطل مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام وانا نقول انه في تلك
الحالة لا يكشف وجهك واجب او مباح او حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف
معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم مباح فاذن له ان يقول ما هو مباح فما
معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم
باقدامه على الزنا ومن الغرائب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام اخر واما
نفرة الطباع عنه فاستنكارها له فهو لسببين احدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو
ليس

ليس الاهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني تنفر ايضا عن ترك الاهم والاشتغال
بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون
عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور اشد واخبث من الغيبة التي هي اخبار عن كائن
يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب
او اكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك جزؤه في الاخرة من معصيته اكثر من جزئه
من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر بالطبع من حيث انه ترك الاكثر
لا من حيث انه اتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك
الفرس نفرت عنه الطباع وترى مسيئا وما صدر منه من طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر
تركه لطلب الفرس بطلبه اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك
حسبة الفاسق يستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على ان حسبته من حيث انها حسبة
مستنكرة الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا
يتعظ ولا ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه
الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه
ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع
فالمراد منها القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فاسر انت تقدم
عليه فيستنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل
عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن احاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم
منهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق
ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه
يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى
ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة
فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر
الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة واما الايات
التي استدلوا بها فهي انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم ولكن امرهم دل
على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون

Copyright © King Saud University